

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الأول

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(٢٧٨/١) ` عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله { قَالَ: جَعَلَ (وفي لفظ: قضى) النبي ﷺ بالشُّفعَةِ فِي كُـل مَـال لَم يقـسم، فَإِذَا وقَعَتِ الحُدودُ وَصرفَتِ الطرقُ فَلا شُفعَة.

(٢٧٩/٢) ` عَن أبي هُرَيرةَ t : أن رَسولَ الله ﷺ قال: لا يَمْنَعَن جَار جَـارَهُ أن يَغْـرزَ خَـشَبَةً فِي جـدَارِهِ. ثـم يقول أبو هريرة: مَا لِي أراكم عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ والله لأرْمِيَن بِهَا بَين أكتافكم.

(٢٨٠/٣) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أنَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: من ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأرْض طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أرْضِينَ.

(٢٨٢/٤) ` عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج قَالَ: كُنَّا أكثرَ الأنصار حَقْلا، وَكُنَّا نَكْرِي الأرض عَلى أن لَنَا هذِه وَلهمْ هَـذِهِ، وَرُبَّمَا أخْرَجَتْ هذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنَهانَا عَنْ ذلِكَ. فأما الوَرقُ فَلَمْ يَنْهَنَا.

(٢٨٧/٥) ` عَن النَعْمَانِ بْنِ بَشِير قال: تَصَدق عَليَّ أبي بِبعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أمي عَمـرَةُ بِنْـتُ رَوَاحَـةَ: لا أرضى حَتى يَشْهَدَ رَسُولُ الله ﷺ. فَانطَلَقَ أبى إلى رَسُولِ اللهّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صدَقَتي. فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ الله ﷺ: أفَعَلْـتَ هـذا بوَلَدِك كُلِهِمْ؟ قال: لا. قَالَ: اتقوا الله وَاعْدِلُوا بَينَ أولادكم فَرَجع أبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَة.

وفي لفظ قال: فَلا تُشْهِدْني إذاً، فإني لا أشْهَدُ عَلَى جَورٍ. وفي لفظ: فَأشْهِد عَلَى هذَا غَيْرِي.

(٢٨٩/٦) ` عَنْ زَيْد بنِ خَالِدٍ الجُهَنيّ t قَالَ: سُئل رَسُولُ الله ﷺ عن لقَطَةِ الذَهَب أوِ الورِقِ، فقال: اعْـرِفْ وِكَاءها وَعِفَاصَهَا ثُم عَرفها سَنةً، فإن لَمْ تُعْرَف فَاسْتَنْفقهَا وَلتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإن جَاءَ طَالبُهَا يَوْماً منَ الـدهْرِ فَأدهَـا إلَيهِ. وَسألهُ عَنْ ضَالةِ الإبِلِ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فإن مَعَهَا حِذَاءها وَسِقَاءها، تَرِدُ المَاءَ وَتَأكُلُ الشجَرَ، حَتى يَجدَهَا رَبُهَا. وَسَألهُ عَنِ الشاة فَقَالَ: خُذها، فَإنَما هِيَ لَكَ، أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذئبِ.

~ كتاب الوصايا ~

(٢٩٠/٧) ` عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ { : أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَاحَق امرئ مسلم لَهُ شَيء يُوصي بهِ، يَبِيتُ لَيلَة أو لَيلَتَين إلا وَوَصيتهُ مَكْتُوبَة عنده.

زاد مسلم: قال ابن عمر: فَوَ الله مَا مَرتْ عَلَي لَيلَة مُنْذُ سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ ذلِكَ إلا وعندي وَصِيتي.

~ كتاب الفرائض ~

(٢٩٤/٨) ` عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله، أتنزل غدا في دارك بمكة ؟ فقال: هل تـرك لنـا عقيـل من رباع أو دورٍ ؟. ثم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.



أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الأول

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(٢٩٦/٩) ` عَنْ عَائِشَةَ < قالت: كانت في بريرةَ ثَلاثُ سنن: خيرتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. وأهْدِي لَهَا لَحم، فَدَخَل عَلَيَّ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَالبرْمَة عَلَى النارِ، فدَعَا بِطَعَام فَأتى بِخُبْز وأدم مِن أدم ا لبَيْتِ. فَقَال: ألم أرَ البرمة عَلَى النارِ فِيهَا لَحم؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله ذلِكَ لحم تصدقَ بِهِ عَلَى بَرِيرةَ فكَرِهْنَا أن نطْعِمَكَ مِنهُ. فقال: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَة، وَهوَ لَنَا مِنْهَا هَدية. وقال النبي ﷺ فِيهَا: الولاء لِمَنْ أعْتَقَ.

~ كتاب النكاح ~

(٢٩٧/١٠) ` عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ t قَالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ: يَا مَعْشَرَ الشباب ، مَن استطاع مِنْكُمُ البَاءَةَ فلْيَتزَوج، فَإنه أغض لِلبَصَرِ، وَأحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يستطع فعَليهِ بالصوم، فَإنَّهُ لَهُ وِجَاء.

(٢٩٨/١١) ` عن أنس بن مَالِكٍ t : أن نَفَرا مِنْ أصحَابِ النَبي ﷺ سألوا أزوَاجَ النَبي ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ. فَقالَ بَعضُهُم: لا أتَزَوجُ النسَاءَ، وقَالَ بعضهم: لا آكل اللحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُم: لا أنَام عَلَى فِرَاش. فَبَلَغَ النَبي ﷺ ذلِكَ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وقَالَ: مَا بَالُ أقوامَ قالُوا: كَذَا وكَذا ؟ وَلكني أصَلي وأنَامُ، وَأصُومُ وأفْطر، وأتَزوجُ النسَاء، فَمَن رَغِبَ عَنْ سنتي فَليسَ مِني.

(٣٠٢/١٢) ` عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِر قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إن أحق الشروط أن تُوفُوا بِهِ مَا استحللتم بِهِ الفرُوج.

(٣٠٣/١٣) ` عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ { : أن رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ نِكاحِ الشغَارِ.

وَالشغَارُ: أنْ يُزَوجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ عَلى أنْ يُزَوجَهُ الآخر ابنتهُ وَلَيس بيَنَهُمَا صَدَاقٌ.

(٣٠٤/١٤) ` عَنْ عَلى بْنِ أبي طالب t : أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

(٣٠٧/١٥) ` عَنْ أنَس بن مالك t قَالَ: مِن السنةِ إذَا تزَوَّجَ البِكْرَ عَلى الثيب أقَامَ عِنْدَهَا سبعا ثم قَسَمَ. وإذَا تَزوج الثيبَ أقام عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُم قَسَم. قَالَ أبو قِلابَة: ولَو شئتُ لقُلْتُ: إنَ أنَسا رفَعَهُ إلى ﷺ.

(٣٠٩/١٦) ` عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِر: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إياكم وَالدُّخُولَ عَلَى النسَاءَ. فَقَالَ رجل مِنَ الأنصار: يا رسول اللهّ، أفرأيت الْحمو؟ قَالَ: الحمُو الْموتُ.

ولـ (مسلم) عن أبى الطَّاهِرِ عنِ ابن وهْبٍ قَالَ: سمعت الليثَ يَقُولُ: الحَمْوُ أخو الزَّوْجِ وَمَا أشبهه مِن أقَارِب الزوْج، ابن الْعَم وَنَحْوه.

أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الأول

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(٣١١/١٧) ` عَنْ سَهل بن سَعدٍ الساعِدِي: أن رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتهُ امرَأة فَقَالت: إني وَهَبْت نَفْسي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلا. فقال رَجُل: يا رسول الله، زوجنيها إنْ لَم يَكُنْ لَك بِهَا حَاجَة. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِن شيء تُصْدِقُهَا ؟ فقال: مَا عِنْدِي إلا إزاري هذَا. فَقَال رسول الله ﷺ: إنْ أعطَيتَهَا إزَارَكَ جَلستَ وَلا إزارَ لكَ، فَالتمس شيئاً. قالَ: مَا أجِدُ، قالَ: التمس ولو خاتما مِنْ حديد. فَالتمس فَلم يَجِد شَيئاً. فَقَال رسول الله ﷺ: هَل مَعَكَ شيء مِنَ القُرآنِ؟ قال: نعم. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: زَوجتُكَهَا بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآن.

~ كتاب الطلاق ~

(٣١٧/١٨) ` عَنْ أمِّ عَطِيَّةَ < أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا تُحِدُّ امْرَأةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْق ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْج ، أرْبعَةَ أشهر وعشراً، وَلا تَلْبسُ ثَوْباً مَصْبوغاً إلا ثَوْبَ عَصب، وَلا تَكْتَحِلُ: ولا تَمَسُّ طِيباً وَلا شَيْئاً إلاَّ إذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أظْفَار.

~ كتاب اللعان ~

(٣٢١/١٩) ` عَنْ أبي هريرة t قَالَ: جَاءَ رَجُل مِنْ بَني فزارة إلَى النَبي ﷺ فَقَالَ: إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غلاما أسود. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ إبِل؟ قال: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا ألوانها؟ قالَ: حُمْر. قَالَ: فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أوْرَقَ؟ قَالَ: إنَّ فِيهَا لوُرْقاً. قَالَ: فَأنىَّ أتَاهَا ذلِكَ؟ قالَ: عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عرق. قَالَ: وَهذَا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق.

(٣٢٢/٢٠) ` عَنْ عَائِشَةَ < قَالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقاص وَعبدُ بنُ زَمْعَةَ في غلام. فَقَالَ سَعْد: يا رسول الله، هذَا ابنُ أخي عُتْبَة بن أبي وقاص، عَهِدَ إلَيَّ أنهُ ابنه، انظُرْ إلَى شَبَهِهِ. وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هذَا أخِي يَا رسول الله، وُلِدَ عَلى فِرَاش أبي مِن وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرَأى شبها بيِّناً بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبدُ بن زَمعَةَ، الوَلدُ لِلفَرَاش، وَللعاهر الحجر واحتجبي مِنْه يَاسودة بنت زمعة، قالت: فَلَمْ يَرَ سودة قَطُّ.

(٣٢٣/٢١) ` عَنْ عَائِشَةَ < : أنَّها قَالَتْ: إنَّ رَسولَ اللهَ ﷺ دَخَل عَلَيَّ مَسْروراً تَبْرُق أسارير وَجْهِهِ، فَقَالَ: ألم ترَيْ أن مُجَززاً نظَرَ آنِفا إلَى زَيْدِ بن حَارِثَةَ وأسامة بْن زَيْدٍ، فَقَالَ: إنَ بَعْضَ هذِهِ الأقدَام لَمِنْ بَعْض. وفي لفظ: كَانَ مجَزِّزٌ، قَائِفاً.

(٣٢٤/٢٢) ` عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْري t قَالَ: ذُكِرَ العَزلُ لرسول اللهَ ﷺ فَقَالَ: و لِمَ يَفعَلُ ذلِكَ أحدكم؟ -وَلَمَ يقل: فَلا يَفعَلْ ذلكَ أحدكم- فَإنَّهُ لَيسَتْ نَفسٌ مَخْلُوقَة إلاَّ الله خالِقها.



أحاديث الحفظ من [عمدة الأحكام]

للصف الثالث المتوسط / الفصل الدراسي الأول

i oooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooooop

(٣٢٦/٢٣) ` عَنْ أبي ذرٍّ t : أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهّ ﷺ يَقُولُ: لَيسَ مِنْ رجل ادعَى لِغَيرِ أَبِيهِ -وهو يعلمه- إلا كَفَرَ، وَمن ادعى مَا لَيس لَهُ فَلَيْس مِنَّا، وليتبوأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رُجُلا بِالكُفْرِ، أو قال: يَا عَدو الله، وَليسَ كَذلِكَ، إلا حَارَ عَليه.

~ كتاب الرضاع ~

(٣٢٧/٢٤) ` عَن ابن عَباس { قَالَ: قالَ رسول الله ﷺ: في بِنتِ حَمْزَةَ لا تَحِل لي، يَحْرُمُ مِنَ الرضَاع مَا يَحْرُمُ مِنَ النسَبِ، وَهِي ابنةُ أخي مِنَ الرضَاعَةِ.

(٣٣١/٢٥) ` عَنْ عُقْبَةَ بن الحَارِثِ: أَنَهُ تَزَوَّجَ أم يحي بِنْت أبي إهَاب. فَجَاءت أَمَة سَودَاء فَقَالَتْ: قَد أرضعتكما. فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبي ﷺ، قالَ: فَأعرَضَ عَنّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أن قَدْ أرْضَعَتْكُمَا.

! ! ! ! !